

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٨٦٦ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات الدقهلية ، دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام : ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣ ، ٣٣٢١ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤٣٠٠ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤٩٣٨ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥٨٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٥٤٤٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٥٤٢ لسنة ٢٠١٠ ، ٦٩٣٩ لسنة ٢٠١١ ، ٥٤٧١ لسنة ٢٠١٢ ، ٥٤١٤ لسنة ٢٠١٣ ، ٥١٨٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٥٩٧٠ لسنة ٢٠١٥ ، ٥٦١٠ لسنة ٢٠١٦ ، ٦١٠٤ لسنة ٢٠١٧ ، ٥٤٣٨ لسنة ٢٠١٨ ، ٤٨٣٨ لسنة ٢٠١٩ ، ٤٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠ ، ٤٠٧٤ لسنة ٢٠٢١ ، ٤٤٩٥ لسنة ٢٠٢٢ ، ٣٧٨٢ لسنة ٢٠٢٣ ، ٣٢٢٨ لسنة ٢٠٢٤ و ٣٨٩٣ لسنة ٢٠٢٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على القسم المساحى مدينة المنشأة محافظة سوهاج الصادر به قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٢/٧/١ حتى ٢٠٢٦/٧/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٦/٦/٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى «مدينة المنشأة» مركز المنشأة محافظة سوهاج الصادر به قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٢٦/٧/١ إلى ٢٠٢٧/٧/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى القسم المساحى المحدد بالمادة السابقة، وذلك لمدة شهرين تبدأ من ٢٠٢٦/٧/١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/٧/١

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار.

صدر فى ٢٠٢٦/٦/٣٠

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف

